اليمنى رافعا لها حتى يبان بياض ابطه اما المراة والخنثى فلا ترفع ولا يقف الرامي للدعا في هذه الجمرة وسياتي شروط الرمي ومستحباته في الكلام على رمي ايام التشريق وبما دربالرمي للحصاة حتى ان السنة للراكب ان لا ينزل للرمي بل يرمي وهو راكب والسنة للرامي الى الجمرة ان يستقبلها ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه كا صححه النووي خلافا للرافعي في قوله انه يستقبل الجمرة ويستدبر الكعبة هذا في رمي يوم النحر اما في رمي ايام التشريق فقد اتفقا على استقبال الكعبة كا في بقية الجمرات ويحسن اذا وصل الى منى ان يقول ما روي عن بعض السلف اللهم هذه منى قد اتيتها وانا عبدك وابن عبدك اسالك ان تمن علي بما مننت به على اوليائك اللهم اني اعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا ارحم الراحمين قاله وروي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما انهما لما رميا جمرة العقبة قالا اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا **تنبيه** اذا رموا جمرة العقبة ينصرفون وينزلون في موضع بمنى والافضل منها منزل النبي صلى الله عليه وسلم وما قاربه قال الاذرعي ومنزله صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار مصلى الامام و ان يكبر مع حلق وعقبه لفعل السلف وهذا من زيادتي على عبارة المنهاج وان يستقبل المحلوق القبلة حال الحلق وان يقدم الحالق شق راسه الايمن وان يدفن شعره سيما الحسن لئلا يوخذ للوصل بشعر النسا وان يصلي ركعتين قبل ذهابه وان لا يشترط الحالق وان يستوعب الحالق الشق الايمن بالحلق ثم الايسر وان يستوعب الحلق او التقصير وان يكون بعد كمال الرمي وغير المحرم مثله فيما ذكر غير التكبير وان يبلغ بالحلق الى العظمين من الاصداغ وان ياخذ من شعره عند فراغه وان يقول بعد فراغه اللهم اثبت لي بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين وفي مثير الغرام انه ثبت عن بعض الائمة انه قال اخطات في حلق راسي في خمسة احكام علمنيها حجام لما اتيته بمنى وقلت له بكم تحلق راسي فقال اعراقي انت فقلت نعم قال النسك لا يشارط عليه فجلست منحرفا عن القبلة فقال لي حول وجهك الى القبلة فحولت واردت ان يحلق من الجانب الايسر فقال ادر الايمن فادرته فجعل يحلق وانا ساكت فقال كبر كبر فكبرت فلما فرغت قمت لاذهب فقال صل ركعتين ثم امض فقلت له من اين لك ما امرتني به قال رايت عطاء ابن ابي رباح يفعله قال الشيخ ابن حجر ومراده بقوله لا يشارط انه يعطيه اجرته ابتداء ما تطيب به نفسه فان رضي والا زاده لا انه لا يشارط اصلا ويندب الى ذلك مما يتولد منه نزاع اذ المريض الحلاق بما يعطيه له ينسك اليه ويذبح من معه هدي بسكون الدال المهملة وتخفيف اليا وبكسرها مع تشديد اليا لغتان فصيحتان اي ما يهدى الى الله تعالى والهدي اسم لما يهدى لكنه تقربا من نعم وغيرها من الاموال تداركا او تطوعا لكنه عند الاطلاق اسم

للابل

للابل والبقر والغنم قال الشيخ الرملي ويحلق الذكر للاية الاتية وللاتباع رواه مسلم في صحيحه او يقصر للاية ولانه في معنى الحلق والحلق افضل منه للذكر اجماعا والتقصير افضل لغيره من انثى وخنثى قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين اذ العرب تبدا بالاهم والافضل ومحل افضلية الحلق ما لم ينذره في حج او عمرة فان نذره تعين ولم يجز غيره لانه قربة في حقه اما اذا نذر الحلق فلا يجزئ في الحلق كفاه ثلاث شعرات وان صرح بالاستيعاب او قال لله علي حلق راسي لزمه حلق الجميع قاله الشيخ الرملي وينعقد نذره من نحو المراة لكونه افضل والاولى كون التقصير بقدر الانملة في اي محل من الراس الا الذنب لان قطع بعضها يشينها قاله الشيخ ابن حجر قال في القاموس كف الشعر والقص اخذ الشعر بالمقص فعطفه عليه من عطف الاخص على الاعم وحيث ابهم اطلقوا التقصير ارادوا المعنى الاول وقولهم من نذر الحلق تعين في حقه فلو ازال شعره بغير الحلق من نتف وقص مما لا يسمى حلقا لم يجز وهل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا لما التزمه كما لو نذر صوم يوم معين وفاته صومه يلزمه قضاؤه او لا لان النسك انما هو ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام ويفرق بينه وبين الصوم بان الصوم عبادة مطلقا ولا كذلك الحلق قال الشيخ الشوبري بعد ذكر ما تقدم فالمتجه عند الشيخ مطلقا الرملي الثاني لكن يلزمه لتعسر ازالة صغار الشعر الملتزم كما لو نذر ان يحج ماشيا فركب وبقي ما لو نذر نحو الاحراق او النتف هل ينعقد نذره من حيث كونه مطلوبا هو وجزؤه الحلق وما لو نذر حلق بعض الراس ويتجه عدم الانعقاد لانه مكروه وقد يقال كراهته لخارج فلا تمنع الانعقاد فليراجع وروى الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما خبر اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين فقال في الرابعة والمقصرين وروى ابو داود باسناد حسن كما في المجموع ليس على النسا حلق انما على النسا التقصير وفي المجموع عن جماعة يكره للمراة الحلق ومثلها الخنثى ومثل الحلق حرق شعرها ونتفه او ازالته بنحو نورة وزرنيخ لان ذلك مثلة في حقها والخنثى مثلها في ذلك فلو نذرت المراة او الخنثى الحلق لم ينعقد النذر لعدم كونه قربة في حقها لكونه مكروها والمكروه لا يصح نذره والمراد بالمراة الانثى ولو صغيرة خلافا لمن استثنى الصغيرة ولا فرق في كراهة حلقها بين النسك وغيره الا حلق راسها سابع ولادتها للتصدق بزنته فانه يستحب كما سياتي في العقيقة قال الشيخ الرملي واستثنى بعضهم من كراهة الحلق للمراة ما لو كان براسها اذى لا يمكن زواله الا بالحلق لمعالجة حب ونحوه وما لو حلقت راسها لتخفي كونها امراة خوفا على نفسها من الزنا ونحو ذلك ولهذا يباح لها لباس الرجال في هذه الحالة والخنثى في ذلك كالانثى

ارحم م

Copyright © King Saud University